

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب البلب للطوفي

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء "

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "

مسجد جعفر الطيار	المكان:		تاريخ المحاضرة:
------------------	---------	--	-----------------



طالب:

ماذا؟

طالب:

نعم.

طالب:

هو إذا قلنا: إن تكليف من علم الله - سبحانه وتعالى - كفره من باب تكليف المُحال، فليكن تكليف سائر الناس من باب تكليف المُحال.

طالب:

كيف؟

طالب:

إذاً تكليف أبي لهب بالإيمان...

طالب:

سؤال.

طالب:

هم يقولون: إذا كان الله - سبحانه وتعالى - علم من هذا الشخص أنه لا يُصلي فتكليفه بالصلاة من باب التكليف بالمُحال مثل تكليف أبي لهب وأبي طالب بالإيمان، فلتكن كلها تكليفاً بالمُحال.

وإذا قلنا: بالمُحال لغيره فليقع بالمُحال لذاته، وإذا كان التكليف بالمُحال لذاته بالآخرة موجوداً فليكن في الدنيا موجوداً؛ لأن رب الدنيا هو رب الآخرة، الذي يُكلف بأن ينفخ المصور بالصورة روح وليس بنافخ مُحال، الذي يكلف بالعقد بين شعيرتين مُحال، لكن هل وقع؟ يعني كونه يجوز شيء، وكونه وقع شرعاً أو لم يقع لا هذه مسألة أخرى.

طالب:

لا، ما يقع.

طالب:

لا ما فيه شك أن المسألة نظرية من باب الإلزام فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله.

قال المؤلف -رحمه الله-: "خاتمة: لا تكليف إلا بفعل، ومتعلّقه في النهي كَفُّ النفس، وقيل: ضد المنهي عنه.

وعن أبي هاشم: العدم الأصلي.

لنا: المكلف به مقدور، والعدم غير مقدور فلا يكون مكلفاً، فهو إما كَفُّ النفس، أو ضد المنهي، وكلاهما فعل.

احتجَّ بأن تارك الزنى ممدوحٌ، حتى مع الغفلة".

احتج أبو هاشم.

"احتج بأن تارك الزنى ممدوحٌ، حتى مع الغفلة عن ضديه ترك الزنا".

عن ضدية

" عن ضدية ترك الزنا فليس إلا العدم.

قلنا: ممنوع، بل إنما يُمدح على كف نفسه عن المعصية".

نعم "لا تكليف إلا بفعل" يعني لا تكليف بعدم، التكليف تقدم أن من شروط المكلف به أن يكون معدوماً يُطلب إيجاده،

لكن تكليف بمعدوم لا يُطلب إيجاده على كلام أبي هاشم.

"لا تكليف إلا بفعل" هذا في الأوامر أن يكون الفعل معدومًا يُطلب إيجاده، في الأوامر ظاهر، لكن في النواهي في النهي متعلق التكليف في النهي الكف عن ارتكاب المنهي عنه، يعني شخص عرضت له امرأة ذات منصب وجمال، فتركها وقال: إني أخاف الله، هذا كُلف بالكف فامتثل، كف.

شخص غافل مثل هذا الغافل نقول: إنه امتثل النواهي أو نصوص النهي عن الزنا مثلاً، هذا الغافل امتثل هذه النصوص أو الذي عرضت له هذه المرأة هو الممتثل، أيهما الممتثل؟
طالب: الأول واضح فيه الامتثال.

"لا تكليف إلا بفعل ومتعلقه في النهي كف النفس، وقيل: ضد المنهي عنه، وعن أبي هاشم: العدم الأصلي" أبي هاشم من هو؟ الجبائي من المعتزلة، العدم الأصلي هو متعلق النهي. كون الإنسان غفل، وعلى هذا العنّين يُوجر على ترك الزنا أو لا يُوجر؟
طالب:.....

يُوجر، لكن بنيته أنه لو كان مستطيعاً لكفّ وامتثل يُوجر أم ما يُوجر؟ يُوجر، فعلى هذا المتعلق في النهي كف النفس عن ارتكاب المحذور والمنهي عنه. يقول: "لنا: المكلف به مقدور، والعدم غير مقدور" يعني من شرط المكلف به أن يكون مقدوراً على إيجاده، فكيف يُوجد العدم؟ تنزلاً على رأي أبي هاشم، فالعدم إيجاده مُحال، كما أن إيجاد الموجود مُحال، وهذا تقدم في شروط المكلف به.

"والعدم غير مقدور فلا يكون مكلفاً، فهو إما كف النفس، أو ضد المنهي" يعني الاحتمالات ثلاثة: المكلف به في صورة الأمر إيجاد الفعل المأمور به.

في حالة النهي "إما كف النفس" بأن يعرض له هذا الفعل الذي نُهي عنه فيكف نفسه، أو ضد المنهي عنه بأن جاء شخص ليغتاب شخصاً آخر عنده، فمسك المصحف وأخذ يقرأ أو سبّح وهلل وتركه، هذا ضد المنهي عنه أو العدم الأصلي على رأي الجبائي.

كف النفس فعل؛ ولذا الصيام يحتاج إلى نية، لماذا؟ لأن كف النفس فعل، والفعل يحتاج إلى نية لا يُقال: إن الصيام ترك، والتروك لا يحتاج إلى نية، نقول: الصيام كفّ النفس، وهو فعل، وأيضاً فعل ضد المنهي عنه في الصورة التي صورناها شخص رأى شخصاً من عاداته أنه يغتاب الناس مسك المصحف، أو كبر، صلي حتى ينشغل عن هذا، هذا فعل أيضاً، ويُوجر عليه.

"احتج بأن تارك الزنى ممدوحٌ، حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنى" يعني: شخص صام يوم الخميس مثلاً، قال: أنا أريد أن أحفظ صيامي بأن أجلس في المسجد، يُوجر على الصيام، ويُوجر على هذه النية الإجمالية، لكن هل يُوجر على عدم شرب الخمر؟ هل يُوجر على عدم السرقة؟ هل يُوجر على عدم مزاوله الربا؟ هل يُوجر على عدم مزاوله الزنا؟ وهي ما لم تخطر بباله، يُوجر أم ما يُوجر؟ إلا إذا استحضرها، إذا استحضرها قال: أنا عرضة، أنا في بلد فيه جميع هذه المنكرات، يعني لو أجلس بالشارع تعرضت لفتن، فبدلاً من أن أجلس بالشارع أجلس بالمسجد، فلا أرى النساء السافرات، ولا أتعرض لفتن ولا محن، يُوجر على ما يستحضره، أما مع الغفلة عن ضدية الترك فإنه لا أجر فيه، فيقول: فليس هناك إلا العدم، هذا على كلام الجبائي، قلنا: ممنوع، ممنوع أن يُوجر مع الغفلة، وإلا فالمسلم مع هذه الغفلة يُوجر على جميع ما حرّمه الله - سبحانه وتعالى - إذا لم يُزاولها، وهذا ما قال به أحد إلا مثل هؤلاء المعتزلة.

"قلنا: ممنوعٌ، بل إنما يُمدح على كفّ نفسه عن المعصية" يُمدح على كفّ نفسه عن المعصية، فالذي لم تخطر له المعصية ببال، أو لا يستطيع أن يُزاول المعصية لا أجر له فيها إلا مع النية، والأمر بمقاصدها.

طالب:.....

أحكام التكليف نعم.